قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

بشأن مجلس الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل؛

وعلى القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ بمنح رجال القضاء راتب طبيعة عمل؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وعلى ما ارتآَة مجلس الدولة؛

قرر القانون الآَتي

مادة ١

يستبدل بأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة القانون المرافق وتلغى جميع الأحكام المخالفة له.

مادة ٢

جميع الدعاوى المنظوره أمام جهات قضائية أخرى و التى أصبحت بمقتضى هذا القانون من إختصاص مجلس الدولة، تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائيا.

و جميع الدعاوى و الطلبات و التظلمات المنظورة أمام محاكم أو لجان تابعة لمجلس الدولة وأصبحت بمقتضى هذا القانون من إختصاص محاكم أو مجالس أو لجان أخرى تابعة للمجلس، تحال إليها بحالتها و بغير رسوم.

و ذلك ما لم تكن هذه الدعاوى و الطلبات و التظلمات قد تهيأت للحكم فيها و يخطر ذوو الشأن جميعا بالإحاطه، أما بالنسبه للمنازعات الخاصه بالضرائب و الرسوم فيصدر قانون خاص ينظم كيفية نظرها أمام مجلس الدولة.

مادة ٣

طبق الأجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون، و تطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، و ذلك الى أن يصدر قانون بالأجراءات الخاصه بالقسم القضائى.

مادة ٤

سرى القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها حاليا و ذلك الى أن يصدر قانون الرسوم أمام مجلس الدولة و لا تستحق رسوم على الطعون التى ترفعها هيئة مفوضى الدوله.

مادة ٥ [١]

مادة ٦

لا يسرى الشرط المنصوص عليه فى البند ٦ من المادة ٧٣ من النصوص المرافقه على أعضاء مجلس الدولة الحاليين المتزوجين من أجنبيات عند العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

مادة ٧

إستثناء من حكم المادة ٨٩ من القانون المرافق تستمر الأعارات الخارجية القائمة وقت العمل بهذا القانون الى نهاية المدد المبينة فى القرارات الصادرة بشأنها و لو جاوزت مدة الأربع سنوات المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، و لا يجوز تجديدها أو مدها بعد ذلك إلا بمرعاة أحكام المادة .

مادة ٨

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يكون له قوه القانون و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٢ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٢).

أنور السادات

[١] المادة ملغاه بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦.

مادة ١

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة.[٢]

مادة ٢

يتكون مجلس الدولة من:

(ا) القسم القضائى.

(ب) قسم الفتوى.

(ج) قسم التشريع.

و يشكل المجلس من رئيس و من عدد كاف من نواب الرئيس والوكلاء والمستشارين ومن المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين، ويلحق بالمجلس مندوبون مساعدون تسرى عليهم الأحكام الخاصة بالمندوبين عدا شرط الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا.[٣]

الباب الأول – القسم القضائى

الفصل الأول :

الترتيب و التشكيل

مادة ٣

يؤلف القسم القضائى من :

(ا) المحكمة الادارية العليا.

(ب) محكمة القضاء الادارى.

(ج) المحاكم الادارية.

(د) المحاكم التأديبيه.

(هـ) هيئة مفوضى الدولة.

مادة ٤

يكون مقر المحكمة الادارية العليا فى القاهرة و يرأسها رئيس المجلس وتصدر أحكامها من دوائر من خمسة مستشارين وتكون بها دائرة أو أكثر لفحص الطعون وتشكل من ثلاثة مستشارين.

---

[٢] المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤.

[٣] الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦.

ويكون مقر محكمة القضاء الادارى مدينة القاهرة و يرأسها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة و تصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين.

ويحدد إختصاص كل دائرة من دوائر محكمة القضاء الادارى بقرار من رئيس مجلس الدولة

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء دوائر للقضاء الادارى فى المحافظات الاخرى، وإذا شمل إختصاص الدائرة أكثر من محافظة جاز لها – بقرار من رئيس المجلس – أن تعقد جلساتها فى عاصمة أى من المحافظات الداخلة فى دائرة إختصاصها.

مادة ٥

يكون مقار المحاكم الادارية فى القاهرة و الأسكندرية، و يكون لهذه المحاكم نائب رئيس يعاون رئيس المجلس فى القيام على تنظيمها و حسن سير العمل بها و يجوز إنشاء محاكم إدارية فى المحافظات الأخرى بقرار من رئيس المجلس.

وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد و عضوية أثنين من النواب على الأقل.

وتحدد دائرة إختصاص كل محكمة بقرار من رئيس مجلس الدولة و إذا شمل إختصاص المحكمة أكثر من محافظة جاز لها أن تنعقد فى عاصمة أى محافظة من المحافظات الداخلة فى إختصاصها وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة.

مادة ٦

تؤلف هيئة مفوضى الدولة من أحد نواب رئيس المجلس رئيسا و عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين و النواب و المندوبين.

و يكون مفوضو الدولة لدى المحكمه الادارية العليا و محكمة القضاء الادارى من درجة مستشار مساعد على الأقل.

مادة ٧

تتكون المحاكم التأديبية من:

(١) المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا و من يعادلهم.

(٢) المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول و الثانى و الثالث ومن يعادلهم.

ويكون لهذه المحاكم نائب لرئيس المجلس يعاون رئيس المجلس فى القيام على شئونها.

مادة ٨

يكون مقار المحاكم التأديبيه للعاملين من مستوى الادارة العليا فى القاهره و الأسكندرية و تؤلف من دائرة أو أكثر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين، و يكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول و الثانى و الثالث فى القاهرة و الأسكندرية و تؤلف من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد على الأقل، و عضوية أثنين من النواب على الأقل، و يصدر بالتشكيل قرار من رئيس المجلس و يجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء محاكم تأديبية فى المحافظات الأخرى و يبين القرار عددها و مقارها و دوائر إختصاصها بعد أخذ رأى مدير النيابة الأدارية.

واذا شمل إختصاص المحكمه التأديبية أكثر من محافظة جاز لها أن تنعقد فى عاصمة أى محافظة من المحافظات الداخلة فى إختصاصها، و ذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة.

مادة ٩

يتولى أعضاء النيابة الادارية الأدعاء أمام المحاكم التأديبية.

الفصل الثانى

الاختصاصات

مادة ١٠

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية :

(أولا) الطعون الخاصة بأنتخابات الهيئات المحلية.

(ثانيا) المنازعات الخاصة بالمرتبات و المعاشات و المكافأت المستحقة للموظفين العموميين او لورثتهم.

(ثالثا) الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات.

(رابعا) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الأدارية الصادرة باحالتهم الى المعاش أو الأستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى.

(خامسا) الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائيه.

(سادسا) الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الادارية فى منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذى ينظم كيفية نظر هذه المنازعات امام مجلس الدولة.

(سابعا) دعاوى الجنسية.

(ثامنا) الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها إختصاص قضائى فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق و التحكيم فى منازعات العمل، و ذلك متى كان مرجع الطعن، عدم الاختصاص أو عيبا فى التشكيل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها.

(تاسعا) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميين بالغاء القرارات النهائيه للسلطات التأديبيه.

(عاشرا) طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى البنود السابقة سواء رفعت بصفه أصليه أو تبعية.

(حادى عشر) المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأى عقد إدارى آخر.

(ثانى عشر) الدعاوى التأديبية المنصوص عليها فى هذا القانون.

(ثالث عشر) الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا.

(رابع عشر) سائر المنازعات الادارية.

و يشترط فى طلبات إلغاء القرارات الأدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة إستعمال السلطة.

ويعتبر فى حكم القرارات الادارية رفض السلطات الادارية أو إمتناعها عن إتخاذ قرار كان من الواجب عليها إتخاذه وفقا للقوانين و اللوائح .

مادة ١١

لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة.

مادة ١٢

لا تقبل الطلبات الآتية :

(ا) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية.

(ب) الطلبات المقدمة رأسا بالطعن فى القرارات الادارية النهائية المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا و تاسعا من المادة (١٠) و ذلك قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الى الهيئات الرئاسية و إنتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم.

وتبين إجراءات التظلم و طريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدوله.

مادة ١٣

(أولا) اختصاص محكمة القضاء الادارى:

تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى المسائل المنصوص عليها فى المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الادارية و المحاكم التأديبية كما تختص بالفصل فى الطعون التى ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية.

و يكون الطعن من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضى الدولة.

مادة ١٤

(ثانيا) اختصاص المحاكم الادارية:

تختص المحاكم الادارية:

(١) بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثا و رابعا من المادة (١٠) متى كانت متعلقه بالموظفين العموميين من المستوى الثانى و المستوى الثالث و من يعادلهم و فى طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات.

(٢) بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات و المعاشات و المكافأت و المستحقة لمن ذكروا فى البند السابق أو لورثتهم.

(٣) بالفصل فى المنازعات الواردة فى البند الحادى عشر من المادة (١٠) متى كانت قيمة المنازعات لا تجاوز خمسمائة جنيه.

مادة ١٥

(ثالثا) اختصاص المحاكم التأديبية:

تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية و الادارية التى تقع من:

(أولا) العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارت الحكومة و مصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة و المؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات و بالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح.

(ثانيا) أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل و أعضاء مجالس الادارة المنتخبين طبقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

(ثالثا) العاملين بالجمعيات و الهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا.

كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين تاسعا و ثالث عشر من المادة العاشرة.

مادة ١٦

يصدر رئيس المحكمه قرارا بالفصل فى طلبات وقف أو مد وقف الأشخاص المشار إليهم فى المادة السابقة عن العمل أو صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف وذلك فى الحدود المقررة قانونا.

مادة ١٧

يتحدد إختصاص المحكمة التأديبية تبعا للمستوى الوظيفى للعامل وقت إقامة الدعوى و إذا تعدد العاملون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم فى المستوى الوظيفى هى المختصة بمحاكمتهم جميعا.

ومع ذلك تختص المحكمة التأديبية للعاملين من المستوى الأول و الثانى و الثالث بمحاكمة جميع العاملين بالجمعيات و الشركات و الهيئات الخاصة المنصوص عليها فى المادة (١٥).

مادة ١٨

تكون محاكمة العاملين المنسوبة إليهم مخالفة واحده أو مخالفات مرتبطة ببعضها و مجازاتهم أمام المحكمة التى وقعت فى دائرة إختصاصها المخالفة أو المخالفات المذكورة، فاذا تعذر تعيين المحكمه عينها رئيس مجلس الدولة بقرار منه.

مادة ١٩

توقع المحاكم التأديبية الجزاءات المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لشئون من تجرى محاكمتهم.

على أنه بالنسبة الى العاملين بالجمعيات و الهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية والعاملين بالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح فتكون الجزاءات:

(١) الأنذار.

(٢) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين.

(٣) خفض المرتب.

(٤) تنزيل الوظيفة.

(٥) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من المعاش او المكافأة و ذلك فى حدود الربع.

مادة ٢٠

لا تجوز إقامة الدعوى التأديبية على العاملين بعد إنتهاء خدمتهم إلا فى الحالتين الآتيتين:

(١) إذا كان قد بدىء فى التحقيق أو المحاكمة قبل إنتهاء الخدمة.

(٢) إذا كانت المخالفة من المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص الأعتبارية العامة و الوحدات التابعه لها و ذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ إنتهاء الخدمة لو لم يكن قد بدىء فى التحقيق قبل ذلك.

مادة ٢١

الجزاءات التأديبية التى يجوز للمحاكم التأديبية توقيعها على من ترك الخدمة هى:

(١) غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز الأجر الأجمالى الذى كان يتقاضاه العامل فى الشهر الذى وقعت فيه المخالفة.

(٢) الحرمان من المعاش مدة لا تزيد على ٣ أشهر.

(٣) الحرمان من المعاش فيما لا يتجاوز الربع.

و فى جميع الأحوال يجوز للمحكمة التأديبية فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو الدعوى وقف صرف جزء من المعاش او المكافأة بمالايجاوز الربع الى حين انتهاء المحاكمه.

و يستوفى المبلغ المنصوص عليه فى البندين ١، ٢ بالخصم من المعاش فى حدود الربع شهريا أو من المكافأة أو المال المدخر إن وجد أو بطريق الحجز الادارى.

مادة ٢٢

أحكام المحاكم التأديبية نهائية و يكون الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا فى الأحوال المبينة فى هذا القانون.

ويعتبر من ذوى الشأن فى الطعن الوزير المختص و رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات و مدير النيابة الادارية.

و على رئيس هيئة مفوضى الدولة بناء على طلب من العامل المفصول أن يقيم الطعن فى حالات الفصل من الوظيفة.

مادة ٢٣

(رابعا) اختصاص المحكمة الادارية العليا:

يجوز الطعن أمام المحكمة الأدارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الأدارى أو من المحاكم التأديبية وذلك فى الأحوال الآتية:

(١) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة لقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله.

(٢) إذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الأجراءات أثر فى الحكم.

(٣) إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع.

ويكون لذوى الشأن و لرئيس هيئة مفوضى الدولة أن يطعن فى تلك الأحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم و ذلك مع مراعاة الأحوال التى يوجب عليه القانون فيها الطعن فى الحكم.

أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فى الطعون المقامة أمامها فى أحكام المحاكم الأدارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الأدارية العليا إلا من رئيس هيئة مفوضى الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم و ذلك إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا أو إذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لهذه المحكمة تقريره.

الفصل الثالث

الاجراءات

مادة ٢٤

(أولا) الاجراءات أمام محكمة القضاء الادارى و المحاكم الادارية:

ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الألغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به.

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ، ويجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه.

وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا، و يعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصه بمثابة رفضه.

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ إنقضاء الستين يوما المذكوره.

مادة ٢٥

يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة.

وتتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة بأسم الطالب و من يوجه إليهم الطلب و صفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب و تاريخ التظلم من القرار إن كان مما يجب التظلم منه و نتيجة التظلم و بيانا بالمستندات المؤيدة للطلب و يرفق بالعريضة صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه.

وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب و عليه أن يودع قلم كتاب المحكمة عدا الأصول عددا كافيا من صور العريضة و المذكرة و حافظة بالمستندات.

وتعلن العريضة ومرفقاتها الى الجهة الادارية المختصه والى ذوى الشأن فى ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها و يتم الأعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه بعلم وصول.

ويعتبر مكتب المحامى الموقع على العريضة محلا مختارا للطالب كما يعتبر مكتب المحامى الذى ينوب عن ذوى الشأن فى تقديم ملاحظاتهم محلا مختار لهم، كل ذلك إلا إذا عينوا محلا مختار غيره.

مادة ٢٦

على الجهة الادارية المختصة أن تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانها مذكرة بالبيانات و الملاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالمستندات و الأوراق الخاصة بها.

و يكون للطالب أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات فى المهلة التى يحددها له المفوض إذا رأى وجها لذلك فاذا إستعمل الطالب حقه فى الرد كان للجهة الادارية أن تودع مذكره بملاحظاتها على هذ الرد مع المستندات فى مدة مماثلة.

و يجوز لرئيس المحكمة فى أحوال الأستعجال أن يصدر أمرا غير قابل للطعن بتقصير الميعاد المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة و يعلن الأمر الى ذوى الشأن خلال أربع و عشرين ساعة من تاريخ صدوره بطريق البريد و يسرى الميعاد المقصر من تاريخ الأعلان.

ويقوم قلم كتاب المحكمة خلال أربع و عشرين ساعة من إنقضاء الميعاد فى الفقرة الأولى بأرسال ملف الأوراق الى هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة.

مادة ٢٧

تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى و تهيئتها للمرافعة و لمفوض الدولة فى سبيل تهيئة الدعوى الأتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازما من بيانات و أوراق وأن يأمر ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التى يرى لزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث فى الدعوى أو بتكليف ذوى الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميليه و غير ذلك من إجراءات التحقيق فى الأجل الذى يحدده لذلك.

ولا يجوز فى سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد، ومع ذلك يجوز للمفوض إذا رأى منح أجل جديد أن يحكم على طالب التأجيل بغرامة لاتجاوز عشرة جنيهات يجوز منحها للطرف الآخر.

ويودع المفوض – بعد إتمام تهيئة الدعوى – تقريرا يحدد فيه الوقائع و المسائل القانونية التى يثيرها النزاع و يبدى رأيه مسببا و يجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة و لهم ان يطلبوا صورة منه على نفقتهم.

ويفصل المفوض فى طلبات الاعفاء من الرسوم.

مادة ٢٨

لمفوض الدولةأن يعرض على الطرفين تسوية النزاع على أساس المبادىء القانونيه التى ثبت عليها قضاء المحكمة الادارية العليا خلال أجل يحدده فان تمت التسويه أثبتت فى محضر يوقع من الخصوم أو وكلائهم و تكون للمحضر فى هذه الحالة قوة السند التنفيذى و تعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لأعطاء صور الأحكام، و تستبعد القضية من الجدول لانتهاء النزاع فيها.

وإن لم تتم التسوية جاز للمحكمة عند الفصل فى الدعوى أن تحكم على المعترض على التسوية بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها و يجوز منحها للطرف الآخر.

مادة ٢٩

تقوم هيئة مفوضى الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع التقرير المشار إليه فى المادة ٢٧ بعرض ملف الاوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى ينظر فيها الدعوى.

مادة ٣٠

يكون توزيع القضايا على دوائر المحاكم بمراعاة نوعها طبقا للنظام الذى تبينه اللائحة الداخلية للمجلس.

ويبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسه الى ذوى الشأن، ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل و يجوز فى حالة الضرورة تقصيره الى ثلاثة أيام.

مادة ٣١

لرئيس المحكمة أن يطلب الى ذوى الشأن أو الى المفوض ما يراه لازما من إيضاحات.

ولا تقبل المحكمة أى دفع أو طلب أو أوراق مما كان يلزم تقديمه قبل إحالة القضية الى الجلسة إلا إذا ثبت لها أن أسباب ذلك الدفع أو الطلب أو تقديم تلك الورقة طرأت بعد الاحالة أو كان الطالب يجهلها عند الاحاله.

ومع ذلك إذا رأت المحكمة تحقيقا للعدالة قبول دفع أو طلب أو ورقة جديدة جاز لها ذلك مع جواز الحكم على الطرف الذى وقع منه الأهمال بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها يجوز منحها للطرف الآَخر.

على أن الدفوع و الأسباب المتعلقة بالنظام العام يجوز إبداؤها فى أى وقت كما يجوز للمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها.

مادة ٣٢

إذا رأت المحكمة ضرورة إجراء تحقيق باشرته بنفسها فى الجلسة أو قام به من تندبه لذلك من أعضائها أو من المفوضين.

مادة ٣٣

يصدر الحكم فى الدعوى فى جلسة علنية.

مادة ٣٤

(ثانيا) الاجراءات أمام المحاكم التأديبية:

تقام الدعوة التأديبية من النيابة الادارية بأيداع أوراق التحقيق و قرار الاحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ، و يجب أن يتضمن القرار المذكور بيانا بأسماء العاملين و فئاتهم و المخالفات المنسوبة إليهم و النصوص القانونية الواجبة التطبيق.

وتنظر الدعوى فى جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع هذه الأوراق قلم كتاب المحكمة، و يتولى رئيس المحكمة تحديدها خلال الميعاد المذكور على أن يقوم قلم كتاب المحكمة بأعلان ذوى الشان بقرار الأحالة و تاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق.

و يكون الأعلان فى محل إقامة المعلن إليه أو فى محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول.

ويتم إعلان أفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم – ممن تسرى فى شأنهم أحكام هذاالقانون – بتسليمه الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة.

مادة ٣٥

تفصل المحكمة التأديبة فى القضايا التى تحال إليها على وجه السرعة و على الوزراء و الرؤساء المختصين موافاة المحكمة بما تطلبه من بيانات او ملفات أو أوراق لازمة للفصل فى الدعوى خلال أسبوع من تاريخ الطلب.

ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة لذات السبب على ألا تجاوز فترة التأجيل أسبوعين وتصدر المحكمة حكمها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ إحالة الدعوى إليها.

مادة ٣٦

للمحكمه إستجواب العامل المقدم للمحاكمة و سماع الشهود من العاملين و غيرهم و يكون أداء الشهادة أمام المحكمة بعد حلف اليمين و يسرى على الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة أو شهادة الزور الأحكام المقررة لذلك قانونا و تحرر المحكمة محضرا بما يقع من الشاهد و تحيله الى النيابة العامة إذا رأت فى الأمر جريمة.

وإذا كان الشاهد من العاملين الذين تختص المحاكم التأديبية بمحاكماتهم و تخلف عن الحضور بعد تأجيل الدعوى و اخطاره بالجلسة المحددة مرة أخرى أو إمتنع عن أداء الشهادة، جاز للمحكمة أن تحكم عليه بالأنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين.

مادة ٣٧

للعامل المقدم الى المحاكمه التأديبية أن يحضر جلسات المحاكمة أو أن يوكل عنه محاميا، و له أن يبدى دفاعه كتابة أو شفاهة، و للمحكمة أن تقرر حضوره شخصيا.

مادة ٣٨

تتم جميع الاخطارات و الاعلانات بالنسبة للدعاوى المنظورة أمام المحكمه التأديبية بالطريقة المنصوص عليها فى المادة (٣٤).

مادة ٣٩

إذا رأت المحكمة أن الواقعة التى وردت بأمر الأحالة أو غيرها من الوقائع التى تضمنها التحقيق تكون جريمة جنائية أحالتها الى النيابة العامة للتصرف فيها و فصلت فى الدعوى التأديبية.

و مع ذلك إذا كان الحكم فى دعوى تأديبية تتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية.

ولا يمنع وقف الدعوى من إستمرار وقف العامل.

و على النيابة الادارية تعجيل نظر الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف.

مادة ٤٠

تفصل المحكمة فى الواقعة التى وردت بقرار الاحالة ، و مع ذلك يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الادارية التصدى لوقائع لم ترد فى قرار الاحالة و الحكم فيها إذا كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الأوراق ، و بشرط أن تمنح العامل أجلا مناسبا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك.

مادة ٤١

للمحكمه أن تقيم الدعوى على عاملين من غير من قدموا للمحاكمة أمامها إذا قامت لديها أسباب جدية بوقوع مخالفة منهم، و فى هذه الحالة يجب منحهم أجلا مناسبا لتحضير دفاعهم إذا طلبوا ذلك ، و تحال الدعوى برمتها الى دائرة أخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة بناء على طلب رئيس المحكمة.

مادة ٤٢

مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه يعمل عند نظر الطعون المنصوص عليها فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة بالقواعد و الاجراءات و

المواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث – أولا – من الباب الأول من هذا القانون عدا الأحكام المتعلقة بهيئة مفوضى الدولة.

مادة ٤٣

لا يجوز تأجيل النطق بالحكم أكثر من مرة، وتصدر الأحكام مسببة و يوقعها الرئيس و الأعضاء.

مادة ٤٤

(ثالثا) الاجراءات أمام المحكمة الادارية العليا:

ميعاد رفع الطعن الى المحكمة الادارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ويقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها و يجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم و صفاتهم و موطن كل منهم – على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخ و بيان بالأسباب التى بنى عليها الطعن و طلبات الطاعن فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه.

و يجب على ذوى الشأن عند التقرير بالطعن أن يودعوا خزانة المجلس كفالة مقدارها عشرة جنيهات تقضى دائرة فحص الطعون بمصادرتها فى حالة الحكم برفض الطعن ، و لا يسرى هذا الحكم على الطعون التى ترفع من الوزير المختص و هيئة مفوضى الدولة و رئيس الجهاز المركزى للمحسابات ومدير النيابة الادارية.

مادة ٤٥

يجب على قلم كتاب المحكمة ضم ملف الدعوى المطعون فى الحكم الصادر فيها قبل إحالتها الى هيئة مفوضى الدولة.

مادة ٤٦

تنظر دائرة فحص الطعون – الطعن بعد سماع إيضاحات مفوضى الدولة و ذوى الشأن إن رأى رئيس الدائرة وجها لذلك، و إذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الأدارية العليا، إما لأن الطعن مرجح القبول أو لأن الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره أصدرت قرارا بأحالته إليها أما إذا رأت – بأجماع الآراء – أنه غير مقبول شكلا أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه.

ويكتفى بذكر القرار أو الحكم بمحضر الجلسة، وتبين المحكمة فى المحضر بايجاز وجهة النظر إذا كان الحكم صادرا بالرفض ، ولا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن.

وإذا قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك على تقرير الطعن و يخطر ذوو الشأن و هيئة مفوضى الدولة بهذا القرار.

مادة ٤٧

تسرى القواعد المقررة لنظر الطعن أمام المحكمة الادارية العليا على الطعن أمام دائرة فحص الطعون.

ويجوز أن يكون من بين أعضاء المحكمة الادارية العليا من أشترك من أعضاء دائرة فحص الطعون فى إصدار قرار الأحالة.

مادة ٤٨

مع مراعاة ما هو منصوص عليه بالنسبة الى المحكمة الادارية العليا يعمل أمامها بالقواعد و الاجراءات و المواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث – أولا – من الباب الأول من هذا القانون.

مادة ٤٩

(رابعا)– أحكام عامة:

لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى و رأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها.

وبالنسبة الى القرارات التى لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها، على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتا بأستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه إذا كان القرار صادرا بالفصل ، فاذا حكم له بهذا الطلب ثم رفض تظلمه و لم يرفع دعوى الألغاء فى الميعاد إعتبر الحكم كأن لم يكن و إسترد منه ما قبضه.

مادة ٥٠

لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الأدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك.

كمالا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الادارى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك.

مادة ٥١

يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى و المحاكم الادارية و المحاكم التأديبية بطريق إلتماس إعادة النظر فى المواعيد و الأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية و التجارية أو قانون الأجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم.

ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك و إذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها فضلا عن التعويض إن كان له وجه.

مادة ٥٢

تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشىء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالألغاء تكون حجه على الكافة.

مادة ٥٣

تسرى فى شأن رد مستشارى المحكمة الادارية العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض وتسرى فى شأن رد مستشارى محكمة القضاء الادارى و المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الاداره العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة الأستئناف.

وتسرى فى شأن رد أعضاء المحاكم الأدارية و المحاكم التأديبية الأخرى القواعد المقررة لرد القضاة.

مادة ٥٤

الأحكام الصادرة بالألغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية:

"على الوزراء و رؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم و إجراء مقتضاه ".

أما الأحكام الأخرى فتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية:

"على الجهة التى يناط به التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها و على السلطات المختصة أن تعين على إجرائه و لو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك".

مادة ٥٤ مكرر[٤]

إذا تبين لأحدى دوائر المحكمة الادارية العليا عند نظر أحد الطعون أنه صدرت منها أو من إحدى دوائر المحكمة أحكام سابقة

يخالف بعضها البعض أو رأت العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الادارية العليا، تعين عليها إحالة الطعن الى هيئة تشكلها.

الجمعية العامة لتلك المحكمة فى كل عام قضائى من أحد عشر مستشارا برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه.

ويجب على سكرتارية المحكمة أن تعرض ملف الدعوى خلال ثلاثة أيام من صدور قرار الاحالة على رئيس المحكمه ليعين تاريخ الجلسة التى ستنظر فيها الدعوى.

ويعلن الخصوم بهذا التاريخ قبل حلوله بأربعة عشر يوما على الأقل و تصدر الهيئة المذكوره أحكامها بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل

الفصل الرابع

الجمعيات العمومية للمحاكم

مادة ٥٥

تجتمع كل من المحكمة الادارية العليا و محكمةالقضاء الادارى بهيئة جمعية عمومية للنظر فى المسائل المتصلة بنظامها و أمورها الداخلية و توزيع الأعمال بين أعضائها و بين دوائرها .

وتتألف الجمعيةالعمومية لكل محكمة من جميع مستشاريها العاملين بها و تدعى إليها هيئة المفوضين و يكون لممثلها صوت معدود فى المداولة.

وتدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس المجلس أو رئيس المحكمة أو ثلاثة من أعضائها أو بناء على طلب رئيس هيئة المفوضين ولا يكون إنعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها و تكون الرئاسة لأقدم الحاضرين و يجوز لرئيس المجلس أن يحضر أية جمعية عمومية و فى هذه الحالة تكون له الرئاسة.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين و إذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

---

[٤] المادة مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤.

مادة ٥٦

تجتمع المحاكم الادارية بهيئة جمعية عمومية تتألف من جميع أعضائها و ذلك للنظر فى المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية، و تدعى للأنعقاد بناء على طلب رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس المختص لهذه المحاكم أو رئيس هيئة المفوضين أو ثلاثة من أعضائها على الأقل، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها.

وتدعى اليها هيئة المفوضين و يكون لممثلها صوت معدود فى المداولة، و تكون الرئاسه لنائب رئيس المجلس لهذه المحاكم و فى حالة غيابه لأقدم الحاضرين .

ويجوز لرئيس المجلس أن يحضر أية جمعية عمومية و فى هذه الحاله تكون له الرئاسه .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين و إذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس، و تبلغ القرارات الى رئيس المجلس، ولاتكون نافذة إلا بعد تصديقه عليها بعد أخذ رأى نائب رئيس المجلس المختص لهذه المحاكم.

مادة ٥٧

تجتمع المحاكم التأديبية بهيئة جمعية عمومية تتألف من جميع أعضائها للنظر فى المسائل المتعلقة بنظامها و أمورها الداخلية و توزيع الأعضاء بين دوائرها.

وتعقد الجمعية بناء على طلب رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس للمحاكم التأديبية أو ثلاثة من أعضائها على الأقل.

وتسرى أحكام المادة السابقة فيما يتعلق بصحة إنعقاد الجمعية العمومية و رئاستها و القرارات التى تصدرها.

الباب الثانى

قسما الفتوى و التشريع

الفصل الأول

قسم الفتوى

مادة ٥٨

يتكون قسم الفتوى من إدارات مختصة لرياسة الجمهورية و رياسة مجلس الوزراء و الوزارات والهيئات العامة، و يرأس كل إدارة منها مستشار أو مستشار مساعد، و يعين عدد الادارات و تحدد دوائر إختصاصها بقرار من الجمعية العمومية للمجلس.

وتختص الأدارات المذكورة بأبداء الرأى فى المسائل التى يطلب الرأى فيها من الجهات المبينة فى الفقرة الأولى و يفحص التظلمات الادارية.

ولا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير إستفتاء الادارة المختصة.

مادة ٥٩

يجوز أن يندب برياسة الجمهورية وبرياسة مجلس الوزراء و بالوزارات و بالمحافظات و الهيئات العامة بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو المحافظين أو رؤساء تلك الهيئات مستشارون مساعدون أو نواب للعمل كمفوضين لمجلس الدولة للأستعانة بهم فى دراسة الشئون القانونية و التظلمات الادارية و متابعة مايهم رياسة الجمهورية و رياسة مجلس الوزراء و الوزارت و المحافظات و الهيئات العامة لدى المجلس أو ما للمجلس لديها من مسائل تدخل فى إختصاصه طبقا للقوانين و اللوائح.

ويعتبر المفوض ملحقا بادارة الفتوى المختصة بشئون الجهة التى يعمل فيها.

وتبين اللائحة الداخلية النظام الذى يسير عليه هؤلاء المفوضون فى أعمالهم.

مادة ٦٠

يجتمع رؤساء الادارات ذات الأختصاصات المتجانسة بهيئة لجان يرأسها نائب رئيس المجلس المختص و تبين كيفية تشكيلها و تحديد دوائر إختصاصها فى اللائحة الداخلية.

كما يجوز بقرار من الجمعية العمومية للمجلس إنشاء لجنه أو أكثر تتخصص فى نوع معين من المسائل يمتد إختصاصها الى جميع إدارات الفتوى و يتضمن قرار الجمعية طريقة تشكيلها.

ويجوز أن يحضر إجتماعات اللجنة مستشارون و مساعدون و نواب و مندوبون من الادارات المختصة و أن يشتركوا فى مداولاتها ولا يكون للنواب او للمندوبين صوت معدود فى المداولات.

مادة ٦١

لرئيس إدارة الفتوى أن يحيل الى اللجنة المختصة ما يرى إحالته إليها لأهميته من المسائل التى ترد إليه لأبداء الرأى فيها ، و عليه أن يحيل الى اللجنة المسائل الآتية:

(ا) كل إلتزام موضوعه إستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة.

(ب) عقود التوريد و الأشغال العامة، و على وجه العموم كل عقد يرتب حقوقا أو إلتزامات مالية للدولة و غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها إذا زادت قيمته على خمسين ألف جنيه.

(ج) الترخيص فى تأسيس الشركات التى ينص القانون على أن يكون إنشاؤها بقرار من رئيس الجمهورية.

(د) المسائل التى يرى فيها أحد المستشارين رأيا يخالف فتوى صدرت من إحدى إدارات قسم الفتوى أو لجانه.

ويجوز لرئيس المجلس أن يعهد الى إدارة الفتوى التى يكون مقرها خارج القاهره بمباشرة اختصاص اللجنه.

الفصل الثانى

قسم التشريع

مادة ٦٢

يشكل قسم التشريع من أحد نواب رئيس المجلس و من عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين و يلحق به نواب و مندوبون.

وعند إنعقاد القسم يتولى رياسته نائب رئيس المجلس و فى حالة غيابه أقدم مستشارى القسم، وعليه أن يدعو رئيس إدارة الفتوى المختصة عند نظر التشريعات الخاصة بادارته للأشتراك فى المداولات و يكون له صوت معدود فيها ، و تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين.

مادة ٦٣

على كل وزارة أو مصلحة قبل إستصدار أى قانون أو قرار من رئيس الجمهورية ذى صفة تشريعية أولائحة أن تعرض المشروع المقترح على قسم التشريع لمراجعة صياغته، و يجوز لها أن تعهد إليه باعداد هذه التشريعات.

مادة ٦٤

تقوم بمراجعة صياغة التشريعات التى يرى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو رئيس مجلس الدولة نظرها على وجه الأستعجال لجنة تشكل من رئيس قسم التشريع أو من يقوم مقامه و أحد مستشارى القسم يندبه رئيس القسم ورئيس إدارة الفتوى المختصة.

الفصل الثالث

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع

مادة ٦٥

تشكل الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع برياسة نائب لرئيس المجلس و عضوية نواب رئيس المجلس بقسمى الفتوى و التشريع و مستشارى قسم التشريع و رؤساء إدارات الفتوى.

مادة ٦٦

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بأبداء الرأى مسببا فى المسائل و الموضوعات الآتية:

(ا) المسائل الدولية و الدستورية و التشريعية و غيرها من المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة.

(ب) المسائل التى ترى فيها إحدى لجان قسم الفتوى رأيا يخالف فتوى صدرت من لجنة أخرى أو من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع.

(ج) المسائل التى ترى إحدى لجان قسم الفتوى إحالتها إليها لأهميتها.

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزرات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات و بعضها البعض.

ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين.
ويجوز لمن طلب إبداء الرأى فى المسائل المنصوص عليها فى الفقرة (ا) ان يحضر بنفسه جلسات الجمعية عند النظر فى هذه المسائل كما يجوز له أن يندب من يراه من ذوى الخبرة كمستشارين غير عاديين و تكون لهم – و إن تعددوا – صوت واحد فى المداولات.
كما تختص الجمعية العمومية بمراجعة مشروعات القوانين و قرارات رئيس الجمهورية ذات الصفة التشريعية واللوائح التى يرى قسم التشريع إحالتها إليها لأهميتها.

مادة ٦٧

تبين اللائحة الداخلية للمجلس نظام العمل فى إدارات قسم الفتوى و لجانه و قسم التشريع، كما تبين إختصاص كل عضو من أعضاء إدارات الفتوى و المسائل التى يبت فيها كل منهم بصفه نهائية.
ويجوز عند الإقتضاء أن ينوب المستشارون المساعدون عن المستشارين فى إختصاصاتهم.

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ٦٨

تشكل الجمعية العمومية لمجلس الدولة من جميع المستشارين و يتولى رياستها رئيس المجلس و عند غيابه أقدم الحاضرين من نواب الرئيس ثم المستشارين.
وتدعى الجمعية العمومية للأنعقاد بناء على طلب الرئيس أو خمسة من أعضائها، ولا يكون إنعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها و تختص الجمعية العمومية عدا ما هو مبين فى هذا القانون بأصدار اللائحة الداخلية للمجلس.

مادة ٦٨ مكرر[٥]

ينشأ بمجلس الدولة مجلس خاص للشئون الادارية برياسة رئيس مجلس الدولة وعضوية أقدم ستة من نواب رئيس المجلس و عند غياب أحدهم أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نواب رئيس المجلس.

---

[٥] المادة مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤.

ويختص هذا المجلس بالنظر فى تعيين أعضاء مجلس الدولة و تحديد أقدمياتهم و ترقياتهم و نقلهم و ندبهم خارج المجلس و إعارتهم و التظلمات المتصله بذلك و كذلك سائر شئونهم على الوجه المبين فى هذا القانون.

ويجب أخذ رأيه فى مشروعات القوانين المتصلة بمجلس الدولة.

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه و تكون جميع مداولاته سرية و تصدر القرارات بأغلبية أعضائه.

مادة ٦٨ مكرر ١[٦]

تكون لمجلس الدولة موازنة سنوية مستقلة ، تبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها.

ويعد المجلس الخاص للشئون الإدارية ، بالاتفاق مع وزير المالية، مشروع الموازنة قبل بدء السنة المالية بوقت كاف، ويراعى فى إعداد المشروع إدراج كل من الإيرادات والمصروفات رقما واحدا، ويقدم مشروع الموازنة إلى وزير المالية.

ويتولى المجلس الخاص للشئون الإدارية، فور اعتماد الموازنة العامة للدولة ، وبالتنسيق مع وزير المالية، توزيع الاعتمادات الإجمالية لموازنة مجلس الدولة على أبواب ومجموعات وبنود طبقا للقواعد التى تتبع فى الموازنة العامة للدولة.

ويباشر المجلس الخاص للشئون الإدارية السلطات المخولة لوزير المالية فى القوانين واللوائح بشأن تنفيذ موازنة مجلس الدولة فى حدود الاعتمادات المدرجة لها، كما يباشر رئيس المجلس السلطات المخولة لوزير التنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.

ويعد المجلس الخاص للشئون الإدارية الحساب الختامى لموازنة مجلس الدولة فى المواعيد المقررة، ثم يحيله رئيس المجلس إلى وزير المالية لإدراجه ضمن الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة.

وتسرى على موازنة مجلس الدولة والحساب الختامى لها فيما لم يرد به نص فى هذا القانون، أحكام القوانين المنظمة للخطة العامة والموازنة العامة والحساب الختامى للدولة.

---

[٦] المادة مضافة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٨.

مادة ٦٩

يقدم رئيس مجلس الدولة كل سنة كلما رأى ضرورة لذلك تقريرا الى رئيس مجلس الوزراء متضمنا ما أظهرته الأحكام أو البحوث من نقص التشريع القائم او غموض فيه أو حالات إساءة إستعمال السلطة من أية جهة من جهات الادارة أو مجاوزة تلك الجهات لسلطتها.

مادة ٧٠

ينوب رئيس مجلس الدولة عن المجلس فى صلاته بالغير، و يرأس الجمعية العمومية للمجلس، ويجوز له أن يحضر جلسات الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع و لجانه و جلسات قسم التشريع و تكون له الرئاسة فى هذه الحالات.

ويشرف رئيس المجلس على أعمال أقسام المجلس المختلفة و توزيع العمل بينها كما يشرف على الأعمال الادارية و على الأمانه العامة للمجلس.

وعند غياب الرئيس أو خلو منصبه يحل محله فى إختصاصاته الأقدم فالأقدم من نواب الرئيس.

مادة ٧١

يعاون رئيس المجلس فى تنفيذ إختصاصاته المبينة فى المادة السابقة أمين عام من درجة مستشار مساعد على الأقل يندب بقرار من رئيس المجلس.

مادة ٧٢

يشكل بالأمانة العامة لمجلس الدولة مكتب فنى برياسة الأمين العام، و يندب أعضاؤه بقرار من رئيس المجلس من بين المستشارين المساعدين و النواب و المندوبين، ويلحق به عدد كاف من الموظفين الاداريين و الكتابيين.

ويختص المكتب الفنى باعداد البحوث التى يطلب إليها رئيس المجلس القيام بها، كما يشرف على أعمال الترجمة و المكتبة و إصدار مجلة المجلس و مجموعات الأحكام و الفتاوى و تبويبها وتنسيقها.

الباب الرابع

فى نظام أعضاء مجلس الدولة

الفصل الأول

مادة ٧٣

فى التعيين والترقية و تحديد الأقدمية يشترط فيمن يعين عضوا فى مجلس الدولة :

(١) أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة.

(٢) أن يكون حاصلا على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق بجمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها و أن ينجح فالحالة الأخيره فى إمتحان المعادلة طبقا للقوانين و اللوائح الخاصة بذلك.

(٣) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

(٤) ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف و لو كان قد رد اليه اعتباره.

(٥) ان يكون حاصلا على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أحداهما فى العلوم الأدارية أو القانون العام اذا كان التعيين فى وظيفة مندوب.

(٦) ألا يكون متزوجا بأجنبيه، ومع ذلك يجوز بأذن من رئيس الجمهورية الاعفاء من هذا الشرط اذا كان متزوجا بمن تنتمى بجنسيتها الى احدى البلاد العربية.

(٧) ألا تقل سن من يعين مستشارا بالمحاكم عن ثمان وثلاثين سنة ولا يقل سن من يعين عضوا بالمحاكم الادارية والتأديبية عن ثلاثين سنة ولا يقل سن من يعين مندوبا مساعدا عن تسع عشرة سنة.[٧]

مادة ٧٤

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة يكون التعيين فى وظائف مجلس الدولة بطريق الترقية من الوظائف التى تسبقها مباشرة.

على أنه يجوز أن يعين رأسا من غير أعضاء المجلس فى الوظائف المنصوص عليها فى المواد التالية وبالشروط المقررة بها و ذلك فى حدود ربع عدد الدرجات الخالية فى كل وظيفة خلال سنة مالية كاملة.

ولا يدخل فى هذه النسبة وظائف المندوبين و الوظائف التى تملأ بالتبادل بين شاغليها و من يحل محلهم من خارج المجلس و كذلك الوظائف المنشأة.

---

[٧] البند ٧ مستبدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤.

مادة ٧٥

يعتبر المندوب المساعد معينا فى وظيفة مندوب من أول يناير التالى لحصوله على الدبلومين المنصوص عليهما فى البند (٥) من المادة ٧٣ متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضيه.

و يجوز أن يعين مباشرة فى وظيفة مندوب الحاصلون على هذين الدبلومين من الفئات الآتية:

(ا) المندوبون السابقون بمجلس الدولة.

(ب) من يشغلون وظيفة وكيل النائب العام أو وكيل النيابة الادارية أو محام بادارة قضايا الحكومة.

(ج) المعيدون فى كلية الحقوق أو فى مادة القانون بجامعات جمهورية مصر العربيه متى أمضى المعيد ثلاث سنوات فى عمله و كان راتبه يدخل فى حدود مرتب مندوب.

(د) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى متى امضى كل منهم ثلاث سنوات فى عمله.

(هـ) المحامون المشتغلون أمام المحاكم الأبتدائية مدة سنة على الأقل.

مادة ٧٦

يجوز أن يعين فى وظيفة نائب:

(ا) النواب السابقون بمجلس الدولة.

(ب) قضاة المحاكم الأبتدائية و وكلاء النائب العام من الفئة الممتازه أو وكلاء النيابة الأدارية من الفئة الممتازة و النواب بأدارة قضايا الحكومه.

(ج) أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق و أعضاء هيئة تدريس القانون بجامعات جمهورية مصر العربية و المشتغلون به يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى متى أمضوا جميعا تسع سنوات متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة نائب أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجه.

(د) المحامون الذين أشتغلوا أمام محاكم الأستئناف أربع سنوات متوالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا فعلا لمدة تسع سنوات المحاماة أو أى عمل يعتبر بقرار يصدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى.

مادة ٧٧

يجوز أن يعين فى وظيفة نائب:

(ا) النواب السابقون بمجلس الدولة الذين شغلوا هذه الدرجة خمس سنوات على الأقل.

(ب) قضاة المحاكم الأبتدائيه و وكلاء النائب العام من الفئة الممتازه و وكلاء النيابة الأدارية من الفئة الممتازة و النواب بأدارة قضايا الحكومة الشاغلون لوظائف معادلة بتلك الجهات.

(ج) الأساتذة المساعدون بكليات الحقوق و أساتذة القانون و المساعدون بجامعات جمهورية مصر العربية و المشتغلون بعمل يعتبر بقرار يصدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى متى أمضوا أربعة عشر سنة متوالية فى العمل القانونى و كانوا قى درجات مماثلة لدرجة نائب أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة.

(د) المحامون الذين أشتغلوا أمام محاكم الأستئناف مدة تسع سنوات متتالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائيةنظيرا للعمل القضائى مدة أربعة عشرة سنه.

مادة ٧٨

يجوز أن يعين فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (ب):

(ا) المستشارون المساعدون السابقون بمجلس الدولة.

(ب) رؤساء المحاكم الأبتدائية و المستشارون المساعدون بأدارة قضايا الحكومه و رؤساء النيابة الاداريه.

(ج) أساتذة كلية الحقوق و أساتذة القانون بجامعات جمهورية مصرالعربيه أو الأساتذة المساعدون بهذه الجامعات الذين أمضوا فى وظيفة أستاذ مساعد مدةلا تقل عن خمس سنوات.

(د) المحامون الذين أشتغلوا أمام محاكم الأستئناف مدة إثنتى عشرة سنة متتالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا المحاماه فعلا أو أى عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى مدة سبع عشرة سنة.

(هـ)المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى ممن أمضوا سبع عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى و كانوا فى درجات مماثلة لدرجة مستشار مساعد من الفئه (ب) أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة.

مادة ٧٩

يجوز أن يعين فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (ا):

(ا) المستشارون المساعدون السابقون بمجلس الدولة الذين أمضوا فى هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل.

(ب) الرؤساء بالمحاكم الأبتدائية و رؤساء النيابة العامة و النيابة الادارية و المستشارون المساعدون بادارة قضايا الحكومة الشاغلون لوظائف معادلة بتلك الجهات.

(ج) أساتذة كليات الحقوق و أساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية الذين أمضوا فى وظيفة أستاذ مساعد مدةلا تقل عن سنتين.

(د) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى مدة عشرين سنة و كانوا فى درجات مماثلة لدرجة مستشار مساعد من الفئه (ا) أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة.

(هـ) المحامون الذين أشتغلوا أمام محاكم الأستئناف خمس عشرة سنة متواليه بشرط أن يكونوا قد مارسوا المحاماه فعلا أو أى عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى مدة عشرين سنة.

مادة ٨٠

يجوز أن يعين فى وظيفة مستشار:

(ا) المستشارون السابقون بمجلس الدولة.

(ب) المستشارون بمحاكم الأستئناف و المحامون العامون بالنيابة العامة و الوكلاء العامون بالنيابة الادارية و المستشارون بادارة قضايا الحكومة.

(ج) أساتذة كليات الحقوق و أساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربيه الذين أمضوا فى وظيفة أستاذ مدة لاتقل عن ثلاث سنوات.

(د) المحامون الذين أشتغلوا أمام محكمة النقض خمس سنوات متوالية.

مادة ٨١

إستثناء من أحكام المواد ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ يجوز أن يعين رجال القضاء و النيابة العامة والنيابة الادارية و أعضاء إدارة قضايا الحكومة و المشتغلون بالتدريس فى كليات الحقوق أو بتدريس مادة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية فى وظائف أعضاء مجلس الدولة التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملائهم بمجلس الدولة.

مادة ٨٢

يشترط فيمن يلحق مستشارا بالمحكمة الادارية العليا أن يكون قد شغل وظيفة مستشار بمجلس الدولة مدة ثلاث سنوات على الأقل.

مادة ٨٣

يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس بعد أخذ رأى جمعية عمومية خاصة تشكل من رئيس مجلس الدولة و نوابه و وكلائه و المستشارين الذين شغلوا وظيفة مستشارا لمدة سنتين.

ويعين نواب رئيس المجلس و وكلاؤه بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس.

ويعين باقى الأعضاء و المندوبون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الادارية.

ويعتبر تاريخ التعيين او الترقيه من وقت موافقة الجمعية العموميه أو المجلس المشار اليه حسب الأحوال.[٨]

مادة ٨٤

يكون اختيار النواب بطريق الترقية من بين المندوبين على أساس الأقدمية و من واقع أعمالهم و تقارير التفتيش عنهم.

وتكون ترقية النواب و المستشارين المساعدين من الفئتين (ب و أ) على أساس الاقدمية مع الأهلية.

ويجوز ترقيتهم للكفاية الممتازة و لو لم يحل دورهم فى الترقية متى أمضوا فى وظائفهم سنتين على الأقل، و بشرط ألا تزيد نسبة من يرقى منهم لهذا السبب على ربع عدد الوظائف الخالية فى كل درجة خلال سنة مالية كاملة و يكون إختيارهم بترتيب الأقدمية فيما بينهم.

و يعتبر من ذوى الكفاية الممتازة النواب و المستشارون المساعدون الحاصلون – فى أخر تقريرين لكفايتهم فى تقارير التفتيش الفنى – على درجة كفء و بشرط ألا تقل تقديراتهم السابقة

---

[٨] المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤.

جميعها عن درجة فوق المتوسط وفيما عدا ذلك يجرى الأختيار فى الوظائف الأخرى على أساس درجة الأهلية، و عند التساوى تراعى الأقدمية.[٩]

مادة ٨٥

تعين بالأقدمية وفقا لتاريخ القرار الصادر بالتعيين أو الترقية و إذا عين أثنان أو أكثر فى وقت واحد فى الدرجة عينها أو رقوا إليها حسبت أقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم أو ترقيتهم .

وتعتبر أقدمية أعضاء المجلس الذين يعادون الى مناصبهم من تاريخ تعيينهم أول مرة .

وتحدد أقدمية من يعينون من خارج المجلس فى قرار التعيين و ذلك بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الادارية و يجوز أن تحدد أقدمية رجال القضاء و النيابة العامة و النيابة الادارية و إدارة قضايا الحكومة و غيرهم ممن يعينون من خارج السلك القضائى عن تعيينهم فى وظائف مجلس الدولة المماثله لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات و بشرط ألا يترتب على ذلك ان يسبقوا زملاءهم فى المجلس.

وتحدد أقدمية المحامين عند تعيينهم فى وظائف مجلس الدولة من تاريخ إستيفائهم لشروط الصلاحية للوظائف المعينين فيها على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم فى المجلس.

مادة ٨٦

يؤدى أعضاء مجلس الدولة و المندبون المساعدون قبل إشتغالهم بوظائفهم اليمين الاتيه :

أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أؤدى وظيفتى بالذمه و الصدق و أن أحترم القوانين .

ويكون أداء رئيسى المجلس اليمين امام رئيس الجمهورية.

ويكون أداء اليمين بالنسبة لنواب رئيس المجلس و المستشارين و المستشارين المساعدين أمام المحكمة الادارية العليا.

أما باقى الأعضاء و المندوبون المساعدون فيؤدون اليمين أمام رئيس مجلس الدولة.

الفصل الثانى

فى النقل و الندب و الاعارة

مادة ٨٧

يتم إلحاق أعضاء مجلس الدولة بأقسامه المختلفة و ندبهم من قسم الى آخر أو بين فروع القسم الواحد بقرار من رئيس مجلس الدولة.

---

[٩] المادة مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣.

ومع ذلك يجوز ندب المستشار بمحكمة القضاء الادارى من دائرة الى أخرى عند الضرورة بقرار من رئيس المحكمة.

كما يجوز ندب رؤساء المحاكم الادارية والتأديبية من محكمة الى أخرى عند الضرورة بقرار من نائب رئيس المجلس للمحاكم الادارية أو التأديبية و يجوز أيضا ندب أعضاء هيئة مفوضى الدولة من محكمة الى أخرى عند الضرورة بقرار من رئيس الهيئة.

مادة ٨٨

يجوز ندب أعضاء مجلس الدولة كل الوقت أو فى غير أوقات العمل الرسمية أو إعارتهم للقيام بأعمال قضائية أو قانونية لوزارات الحكومة و مصالحها او الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الادارية على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التى يستحقها العضو المنتدب أو المعار عن هذه الأعمال.

أما بالنسبة الى الهيئات أو اللجان التى يرأسها أو يشترك فى عضويتها بحكم القانون أحد أعضاء مجلس الدولة فيكون الندب لها بقرار من رئيس المجلس كما تجوز إعارة أعضاء مجلس الدولة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية للحكومات الأجنبية أو للهيئات الدولية و ذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

ولا يجوز أن يترتب على الندب أو الأعارة الاخلال بحسن سير العمل.

مادة ٨٩

لا يجوز أن تزيد مدة إعارة عضو مجلس الدولة الى الخارج على أربع سنوات متصلة.

وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن خمس سنوات.

ومع ذلك يجوز أن تزيد المدة على هذا القدر إذا إقتضت ذلك مصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية [١٠]

مادة ٩٠

يجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها إذا كانت مدة الاعارة لا تقل عن سنة فاذا عاد المعار الى عمله بمجلس الدولة قبل نهاية هذه المدة يشغل الوظيفة الخالية من درجته أو يشغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته على أول وظيفة تخلو من درجته.

---

[١٠] المادة مستبدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤.

مادة ٩١

أعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوقها غير قابلين للعزل و يسرى بالنسبه لهؤلاء جميع الضمانات التى يتمتع بها رجال القضاء و تكون الهيئة المشكل منها مجلس التأديب هى الجهة المختصه فى كل ما يتصل بهذا الشأن.

ومع ذلك إذا إتضح أن أحدهما فقد الثقة و الاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفه أو فقد أسباب الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحية إحيل الى المعاش أو نقل الى وظيفه معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس التأديب.[١١]

مادة ٩٢

يقدم طلب النظر فى الاحالة الى المعاش أو النقل الى وظيفة غير قضائية من رئيس مجلس الدولة.

وعلى مجلس التأديب او الهيئة المشكل منها حسب الأحوال أن يدعو العضو للحضور أمامه لسماع أقواله.

وللمجلس أن يقرر إعتبار العضو فى أجازة حتمية بمرتب كامل الى أن يصدر قرار فى الطلب بقبوله أو رفضه.

مادة ٩٣

يعرض رئيس مجلس الدولة على الهيئة المشكل منها مجلس التأديب أمر المستشارين المساعدين و النواب الذين يحصلون على تقريرين متاليين بدرجة أقل من المتوسط ، و تقوم الهيئة بفحص حالتهم و سماع أقوالهم فاذا تبين لها صحة التقارير أو صيرورتها نهائية قررت إحالتهم الى المعاش أو نقلهم الى وظيفة أخرى غير قضائية.

ويصدر بالاحالة الى المعاش أو بالنقل قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب رئيس مجلس الدولة.

ويعتبر تاريخ الاحالة الى المعاش من يوم نشر قرار رئيس الجمهورية بالجريدة الرسمية.

---

[١١] المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤.

الفصل الرابع

فى واجبات أعضاء المجلس

مادة ٩٤

لا يحوز لعضو مجلس الدولة القيام بأى عمل تجارى كمالا يجوز له القيام بأى عمل لا يتفق وإستقلال القضاء و كرامته.

ويجوز للمجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يقرر منع عضو مجلس الدولة من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة و حسن أدائها.

مادة ٩٥

يحظر على أعضاء مجلس الدولة الأشتغال بالعمل السياسى ولا يجوز لهم الترشيح لأنتخابات مجلس الشعب أو الهيئات المحلية إلا بعد تقديم إستقالاتهم و تعتبر الأستقالة فى هذه الحالة مقبولة بمجرد تقديمها.

مادة ٩٥ مكرر[١٢]

يسوى المعاش المستحق لعضو مجلس الدولة المستقيل طبقا لحكم المادة السابقة والذى رشح نفسه لعضو مجلس الشعب وفقا للقواعد الآتية:

(أ) من بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش سبعا وعشرين سنة فأكثر، يحصل على معاش يساوى أربعة أخماس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو أربعة أخماس المرتب الأصلى الذى كان يتقاضاه أيهما أصلح له.

(ب) من بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش عشرين سنة وتقل عن سبع و عشرين تضاف خمس سنوات افتراضية الى مدة خدمته بشرط ألا يجاوز سنة افتراضا ستين سنة، و بحيث لا يقل المعاش الذى يحصل عليه عن ثلاثة أخماس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو ثلاثة أخماس المرتب الأصلى الذى كان يتقاضاه أيهما أصلح له.

(ج) من بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش خمس عشرة سنة وتقل عن عشرين تضاف خمس سنوات افتراضية الى مدة خدمته بشرط ألا يجاوز سنه افتراضا ستين سنة ، وبحيث لايقل المعاش الذى يحصل عليه عن نصف آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو نصف المرتب الأصلى الذى كان يتقاضاه ايهما أصلح له.

---

[١٢] المادة مضافة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦.

واذا لم ينجح العضو المستقيل فى الانتخابات وحصل على عشر عدد الاصوات الصحيحة التى أعطيت على الاقل ، صرف له الفرق بين المرتب الاصلى الذى كان يتقاضاه عند تقديم الاستقالة وبين المعاش الذى استحقه وفقا للقواعد السابقة، وذلك لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ الاستقالة أو بلوغه سن الاحالة الى المعاش أو الوفاة أيهما أقرب.

وتسرى أحكام البنود (ا ، ب ، ج) على عضو مجلس الدولة الذى يعين عضوا فى مجلس الشعب.

مادة ٩٦

لا يجوز لأعضاء مجلس الدولة إفشاء سر المداولات.

مادة ٩٧

لا يجوز لعضو مجلس الدولة أن ينقطع عن عمله و أن يرخص له فى ذلك كتابة إلا إذا كان أنقطاعه لسبب مفاجىء فاذا زادت مدة الأنقطاع عن سبعة أيام فى السنة حسبت المدة الزائدة من أجازته السنوية.

مادة ٩٨

يعتبر عضو مجلس الدولة مستقيلا إذا أنقطع عن عمله مدة ثلاثين يوما متصلة بدون إذن و لو كان ذلك بعد إنتهاء أجازته أو إعارته أو ندبه لغير عمله.

ومع ذلك إذا عاد العضو و قدم أسبابا تبرر إنقطاعه عرضها رئيس مجلس الدولة على المجلس الخاص للشئون الادارية فان تبين له جديتها إعتبر غير مستقيل و فى هذه الحاله تحسب مدة الغياب أجازة من نوع الأجازة السابقة أو أجازة إعتيادية بحسب الأحوال.

الفصل الخامس

فى التفتيش على أعضاء مجلس الدولة

مادة ٩٩

تشكل بمجلس الدولة إدارة للتفتيش الفنى على أعمال المستشارين المساعدين و النواب والمندوبين المساعدين برئاسة أحد نواب رئيس المجلس وعضوية عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين.

ويكون تقرير الكفاية باحدى الدرجات الآتية:

كفء – فوق المتوسط – متوسط – أقل من المتوسط.

ويجب إجراء التفتيش مرة على الأقل كل سنتين و يجب إيداع تقرير التفتيش خلال شهرين على الأقل من تاريخ إنتهاء التفتيش.

كما يجب أن يحاط اعضاء مجلس الدولة علما بكل ما يودع بملفات خدمتهم من تقارير أو ملاحظات أو أوراق.

وتنظم اللائحة الداخلية لمجلس الدولة طريقة العمل بادارة التفتتيش و إجراءاته و تبين الضمانات الواجب توفيرها لأعضاء المجلس الخاضعين للتفتيش.

مادة ١٠٠

يخطر رئيس مجلس الدولة من تقدر كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط من الأعضاء و ذلك بمجرد إنتهاء إدارة التفتيش الفنى من تقدير كفايته، و لمن أخطر الحق فى التظلم من التقدير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الأخطار.

كما يقوم رئيس مجلس الدولة – قبل عرض مشروع حركة الترقيات – على المجلس الخاص للشئون الادارية ، بثلاثين يوما على الأقل باخطار أعضاء مجلس الدولة الذين حل دورهم و لم تشملهم حركة الترقيات لسبب غير متصل بتقارير الكفاية التى فصل فيها وفقا للمادة ١٠٢ أو فات ميعاد التظلم منها.

ويبين بالأخطار أسباب التخطى، و لمن إخطر الحق فى التظلم فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة.

ويتم الأخطار المشار إليه فى الفقرتين السابقتين بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

مادة ١٠١

يكون التظلم بعريضه تقدم الى ادارة التفتيش الفنى و على هذه الادارة إحالة التظلم الى المجلس الخاص للشئون الادارية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم.

مادة ١٠٢

يفصل المجلس الخاص للشئون الادارية فى التظلم بعد الاطلاع على الأوراق و سماع أقوال المتظلم و تصدر قرارها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الأوراق إليها و قبل إجراء حركة الترقيات.

وتقوم اللجنة أيضا عند نظر مشروع حركة الترقيات بفحص تقارير كفاية المرشحين للترقية من درجة فوق المتوسط أو كفء ولا يجوز للجنة النزول بهذا التقدير الى درجه أدنى إلا بعد إخطار صاحب الشأن بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لسماع اقواله و بعد أن تبدى إدارة التفتيش الفنى رأيها مسببا فى إقتراح النزول بالتقدير.

ويكون قرار اللجنة فى شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه نهائيا ويخطر به صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.[١٣]

مادة ١٠٣

تعرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية عند نظر مشروع حركة الترقيات قرارات المجلس الخاص للشئون الادارية الصادرة فى التظلمات من التخطى للأسباب غير المتصله بتقارير الكفاية طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ١٠٠ و ذلك لاعادة النظر فيها.

وتكون قرارات المجلس الأعلى للهيئات القضائية نهائية ويخطر بها المتظلم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.[١٤]

مادة ١٠٤

تختص إحدى دوائر المحكمة الأدارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة بالغاء القرارات الأدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم و ذلك عدا النقل و الندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة للقوانين و اللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة إستعمال السلطة.[١٥]

كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات.

وتختص أيضا دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات و المعاشات و المكافأت المستحقة لرجال مجلس الدولة أو لورثتهم.

ولا يجوز أن يجلس للفصل فى هذه المسائل من كان عضوا فى المجلس الأعلى للهيئات القضائية إذا كان قد إشترك فى القرار الذى رفع الطلب بسببه ولا تحصل رسوم على هذا الطلب.

---

[١٣] الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣.

[١٤] الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣.

[١٥] المادة مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣.

الفصل السادس

فى الاجازات

مادة ١٠٥

تبدأ العطلة القضائية للمحاكم كل عام من أول يولية و تنتهى فى آخر سبتمبر.

مادة ١٠٦

تستمر المحاكم أثناء العطلة القضائية فى نظر الدعاوى التأديبية و المستعجل من القضايا و تعين هذه القضايا بقرار من رئيس مجلس الدولة.

وتنظم الجمعية العمومية لكل محكمة العمل أثناء العطلة القضائية فتعين عدد الجلسات وأيام إنعقادها و من يقوم من الأعضاء بالعمل فيها و يصدر بذلك قرار من رئيس المجلس.

مادة ١٠٧

لا يرخص لأعضاء المحاكم فى أجازات فى غير العطلة القضائية إلا لمن قام منهم بالعمل خلالها وكانت حالة العمل تسمح بذلك ، و مع هذا يجوز الترخيص فى أجازات لظروف إستثنائية فى الحدود التى تقررها القوانين واللوائح الخاصة بأجازات العاملين المدنيين بالدولة.

مادة ١٠٨

لا يجوز أن تزيد مدة الأجازة السنوية بمرتب كامل لأعضاء مجلس الدولة على شهرين بالنسبة للمستشارين ، و شهر و نصف بالنسبة الى من عداهم و تحدد الجمعيات العمومية للمحاكم توزيع الأجازات بين أعضائها.

مادة ١٠٩

تكون مدة الأجازات فى السنة الأولى من خدمة العضو خمسة عشر يوما ولا تمنح إلا بعد إنقضاء ستة أشهر على أول تعيين و مع ذلك يجوز عند الضرورة و بموافقة رئيس المجلس منح العضو أجازة إعتيادية لمدة اسبوع خلال الأشهر الستة الأولى من خدمته على أن تخصم من الأجازة السنوية المستحقة له.

ويجوز ضم مدد الأجازةالسنوية الى بعضها بشرط ألا تزيد فى أية سنة على ثلاثة أشهر إلا فى حالة المرض فلا تزيد على ستة أشهر.

وتحدد مواعيد الأجازة السنوية حسب مقتضيات العمل و ظروفه ، ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها أو إلغاؤها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل.

مادة ١١٠

تكون الأجازات المرضية التى يحصل عليها الأعضاء بمرتب كامل لمدة مجموعها سنة كل ثلاث سنوات و إذا لم يستطع العضو العودة الى عمله بعد إنقضاء السنة جاز للمجلس الخاص للشئون الادارية أن يرخص له فى إمتداد الأجازة لمدة سنة أخرى بثلاثة أرباع المرتب.

وللعضو فى حالة المرض أن يستنفذ متجمد إجازاته الأعتيادية بجانب ما يستحقه من أجازاته المرضية و ذلك كله مع عدم الاخلال بأى قانون أصلح.

مادة ١١١

ينظم رئيس مجلس الدولة بقرار منه بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الادارية الخدمات الصحية و الأجتماعية لأعضاء المجلس و شروطها.

وللعضو الذى يصاب بجرح أو عاهة أو مرض أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها إسترداد مصاريف العلاج التى يعتمدها القومسيون الطبى و ذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة.

الفصل السابع

فى تأديب أعضاء مجلس الدولة

مادة ١١٢

يختص بتأديب أعضاء مجلس الدولة مجلس تأديب يشكل كالآتى:

رئيس مجلس الدولة ... ... رئيسا

سته من نواب رئيس المجلس بحسب ترتيب الأقدمية أعضاء و عند خلو وظيفة رئيس المجلس أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نوابه و كذلك الحكم بالنسبة لأعضاء مجلس التأديب فيحل محل كل منهم من يليه فى الأقدمية من نواب الرئيس ثم من المستشارين .

مادة ١١٣

تقام الدعوى التأديبية من نائب رئيس مجلس الدولة لادارة التفتيش الفنى بناء على تحقيق جنائى أو بناء على تحقيق إدارى يتولاه أحد نواب رئيس المجلس بالنسبة الى المستشارين ومستشار

بالنسبه الى باقى أعضاء المجلس و يصدر بندب من يتولى التحقيق قرار من رئيس مجلس الدولة.

ويجب أن تشتمل عريضة الدعوى على التهمة و الأدلة المؤيدة لها و تودع سكرتارية مجلس التأديب ليصدر قراره باعلان العضو للحضور أمامه.

مادة ١١٤

لمجلس التأديب أن يجرى ما يراه لازما من التحقيقات و له أن يندب أحد أعضائه لهذا الغرض . و يكون للمجلس أو من يندبه السلطة المخولة لمحاكم الجنح بالنسبة للشهود الذين يرى وجها لسماع أقوالهم.

مادة ١١٥

إذا رأى مجلس التأديب وجها للسير فى إجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها كلف العضو بالحضور بميعاد أسبوع على الأقل بناء على أمر رئيس المجلس.

ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الأتهام.

مادة ١١٦

عند تقرير السير فى إجراءات المحاكمة يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته أو أن يقرر إعتباره فى أجازة حتمية حتى تنتهى المحاكمة ، و للمجلس فى كل وقت أن يعيد النظر فى أمر الوقف أو الأجازة المذكورة.

ولا يترتب على وقف العضو وقف مرتبه مدة الوقف ألا إذا قرر مجلس التأديب غير ذلك.

مادة ١١٧

تنقضى الدعوى التأديبية بأستقالة العضو أو إحالته الى المعاش و لا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.

مادة ١١٨

تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية و يحكم مجلس التأديب فى الدعوى بعد سماع رأى إدارة التفتيش الفنى ودفاع العضو و يكون العضو أخر من يتكلم.

ويحضر العضو بشخصه أمام المجلس و له أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الدولة فى الدفاع عنه.

وللمجلس دائما الحق فى طلب حضور العضو بشخصه.

وإذا لم يحضر العضو أو لم ينب عنه أحد جاز الحكم فى غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه.

مادة ١١٩

يجب أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية مشتملا على الأسباب التى بنى عليها وأن تتلى عند النطق به فى جلسة سرية.

ويكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية نهائيا غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن.

مادة ١٢٠

العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء مجلس الدولة هى:

اللوم والعزل

وإذا صدر حكم مجلس التأديب بعقوبة العزل إعتبر عضو المجلس فى أجازة حتمية من تاريخ صدور الحكم الى يوم نشر منطوقه فى الجريدة الرسمية.

ويعتبر تاريخ العزل من يوم النشر فى الجريدة الرسمية أما عقوبة اللوم فيصدر بتنفيذها قرار من رئيس مجلس الدولة، ولا ينشر هذا القرار أو منطوق الحكم فى الجريدة الرسمية.

مادة ١٢١

يترتب حتما على حبس عضو مجلس الدولة بناء على أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه.

ويجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه ، و ذلك من تلقاء ذاته أو بناء على طلب رئيس مجلس الدولة ولا يترتب على وقف العضو وقف صرف مرتبه مدة الوقف ما لم يقرر المجلس المذكور وقف صرف نصف المرتب.

وله فى كل وقت أن يعيد النظر فى أمر الوقف و المرتب.

الفصل الثامن

فى مرتبات أعضاء مجلس الدولة و معاشاتهم

مادة ١٢٢

تحدد مرتبات أعضاء مجلس الدولة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ، ولا يصح أن يقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة إستثنائية بأية صورة .

وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات و البدلات و المزايا الأخرى و كذلك بالمعاشات و بنظامها جميع الأحكام التى تقرر فى شأن الوظائف المماثله بقانون السلطه القضائية .

مادة ١٢٣

إستثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يبقى أو يعين عضوا بمجلس الدولة من جاوز عمره سبعين عاما.[١٦]

ومع ذلك إذا كان بلوغ العضو سن التقاعد فى الفترة من أول أكتوبر إلى أول يوليو فإنه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحتسب هذه المدة فى تقدير المعاش أو المكافأة.[١٧]

مادة ١٢٤

تعتبر إستقالة عضو مجلس الدولة مقبولة من تاريخ تقديمها الى رئيس المجلس إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط.

وإستثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يترتب على إستقالة عضو المجلس سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة أو خفضهما.

وفى جميع حالات إنتهاء الخدمة يسوى معاش العضو أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو أخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهى خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر.[١٨]

مادة ١٢٥

إذا لم يستطع عضو مجلس الدولة بسبب مرضه مباشرة عمله بعد إنقضاء الأجازات المقررة فى المادة ١١٠ أو ظهر فى أى وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق إحيل الى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية يصدر بناء على طلب رئيس مجلس الدولة وبعد موافقة المجلس الخاص للشئون الادارية.

ويجوز للمجلس المذكور فى هذه الحالة أن يزيد على خدمة العضو المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفه إستثنائية على ألا تجاوز هذه المدة الأضافية مدة الخدمة و لا المدة

---

[١٦] الفقرة مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧.

[١٧] المادة مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣.

[١٨] الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦.

الباقية لبلوغ السن المقررة للأحالة للمعاش كمالا يجوز أن تزيد تلك المدة على ثمانى سنوات و لا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا فى معاش يزيد على أربعة أخماس مرتبه.

ومع ذلك لا يجوز أن يقل المعاش عن أربعة أخماس أخر مرتب كان يتقاضاه العضو أو يستحقه عند إنتهاء خدمته إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش لا تقل عن عشرين سنة .

وتسرى أحكام الفقرتين السابقتين فى حالة الوفاة.

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد المعاش على الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات.

الباب الخامس

الوظائف الادارية و الكتابية

مادة ١٢٦

يكون لرئيس مجلس الدولة سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين و اللوائح بالنسبه الى العاملين من شاغلى الوظائف الادارية و الكتابية كما يكون لأمين عام المجلس بالنسبة الى هؤلاء سلطة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة بحسب الأحوال.

مادة ١٢٧

يجوز تعيين الحاصلين على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق بأحدى الجامعات بجمهورية مصر العربية و الحاصلين على هذه الدرجه من كليات أجنبية معترف بها مع شهادة المعادلة فى الوظائف الادارية و يلحق هؤلاء بالقسم القضائى أو قسمى الفتوى و التشريع أو المكتب الفنى.

ويجوز أن يعين من هؤلاء فى وظيفة مندوب بالمجلس من يظهر كفاية ممتازة فى عمله ويحصل على المؤهلات اللازمة للتعيين فى هذه الوظيفة.

مادة ١٢٨

يكون التعيين فى الوظائف الكتابية بالمجلس بعد إمتحان مسابقة يجريه المجلس للمرشحين طبقا للنظام الذى تحدده اللائحة الداخلية للمجلس.

مادة ١٢٩

يجوز أن يندب العاملون بالوزارت و وحدات الحكم المحلى و الهيئات العامة للعمل فى الوظائف الكتابية بالمجلس و ذلك بالاتفاق بين الجهة المختصة و بين رئيس مجلس الدولة .

و يكون لأمين عام المجلس سلطات وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة حسب الأحوال بالنسبة لهؤلاء العاملين أثناء مدة ندبهم.

جدول الوظائف و المرتبات و البدلات

الملحق بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢

جدول رقم ١ (ب)

جدول الوظائف و المرتبات و البدلات

الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة

الوظائف	المخصصات السنوية	العلاوة
المرتب بدل قضاء بدل تمثيل		الدورية
السنوية		
جنيه جنيه جنيه		
رئيس مجلس الدولة ٢٨٦٨ ---- ٢٠٠٠	ربط ثابت	
نواب رئيس مجلس		
الدولة ٢٣٢٠ – ٢٨٦٨ ---- ١٥٠٠	١٠٠	
وكلاء مجلس		
الدولة ٢١٢٠ – ٢٤٩٣ ---- ١٢٠٠	٧٥	
المستشارون ١٦٢٠ – ٢٤٣٣ ٤٥٠ ----	٧٥	
المستشارون		
المساعدون		
فئة (ا) ١٥٤٨ – ٢٣٦٤ ٤٢٤.٨ ----	٧٢	

المستشارون

المساعدون

فئة (ب) ١٣٠٨ – ٢٠٦٤ ٣٥٦.٤ ---- ٧٢

النواب ١٠٨٠ – ١٨٦٨ ٢٨٨تزادالى ---- ٦٠

٣٢٤اذا بلغ

المرتب ١٠٨٠

المندوبون ٧٨٠ – ١٤٦٤ ١٩٨ ---- ٤٨

المندوبون

المساعدون ٥٨٨ – ٩٠٠ ١٢٩.٦ ---- ٣٦

يعامل رئيس مجلس الدولة المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض من حيث المعاش .

يستمر العمل بالقواعد الملحقه بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام قوانين الهيئات القضائية فيما لايتعارض مع احكام هذا القانون على ان تستحق العلاوات و البدلات المقرره للوظيفه الا على مباشرة متى بلغ المرتب نهاية مربوط الوظيفة وفقا لذلك الجدول.